

Distr.: Limited
21 June 2006
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السادس عشر

نيويورك، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيدة بولي يُوانو (قبرص)

- ١ - في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عيّن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجنة لوثائق التفويض تتألف من الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم: ألبانيا، والبرازيل، وترينيداد وتوباغو، وزيمبابوي، والسنغال، وفييت نام، وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.
- ٢ - وعقدت اللجنة جلستها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ٣ - وانتخبت السيدة بولي يُوانو (قبرص) رئيسة للجنة بالتركية.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأدلى أمين اللجنة ببيان استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة بخصوص إدراج وثائق التفويض والرسائل الواردة بعد إعداد المذكرة.
- ٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة، بصيغتها المستكملة شفويا خلال الجلسة، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء



الخارجية أو أي شخص مفوض من أي منهم، لممثلي الدول التالية المشاركة في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، وعددها ٦٢ دولة وهي: أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونغغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، غرينادا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، الكويت، كيريباس، لاوس، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

٦ - وحسبما ورد أيضا في الفقرة ٢ من المذكرة، قُدمت وثائق تفويض رسمية من قبل رئيس المفوضية الأوروبية لممثلي الجماعة الأوروبية.

٧ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المذكرة، بصيغتها المستكملة شفويا خلال الجلسة، تم إرسال معلومات تتعلق بتعيين ممثلين مشاركين في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة، من الدول التالية المشاركة في الاجتماع السادس عشر، وعددها ٤٦ دولة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، توغو، توفالو، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، سيشيل، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لبنان، مالطة، مصر، ملديف، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، هندوراس.

٨ - واقترحت الرئيسة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها خلال اجتماع اللجنة، على أساس أن ترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ من مذكرتها. واقترحت الرئيسة على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والمستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال جلسة لجنة وثائق التفويض،

”تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين“.

٩ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

١٠ - ثم اقترحت الرئيسة على اللجنة أن توصي الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه). واعتمد المقترح دون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يُقدم هذا التقرير إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

”إن اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

”يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.